

Distr.: General  
11 April 2017  
Arabic  
Original: Spanish

# الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



## اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

### تقرير متابعة عن البلاغات الفردية\*

#### ألف - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالمادة ٧٩ من النظام الداخلي للجنة الذي ينص على أن يقدم المقرر الخاص أو الفريق العامل المعني بالتحقق من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة موضع تنفيذ إلى اللجنة بصورة دورية معلومات عن أنشطة المتابعة. واعتمدت اللجنة هذا التقرير في دورتها الثانية عشرة.

٢- وتعرض في هذا التقرير المعلومات الواردة من المقرر الخاص متابعاً للرأي ٢٠١٣/١ (إيروسستا ضد الأرجنتين)، المعتمد بمناسبة الدورة العاشرة، وكذلك المقررات المعتمدة بشأنه في الجلسة العامة، عملاً بمعايير التقييم التالية:

#### معايير التقييم

##### إجراء مُرضٍ

ألف التدابير المتخذة مُرضية إلى حد بعيد

##### إجراء مُرضٍ جزئياً

باء ١ اتُّخذت إجراءات ملموسة، لكن لا بد من تقديم معلومات إضافية

باء ٢ اتُّخذت إجراءات أولية، ولكن لا بد من اتخاذ إجراءات وتقديم معلومات إضافية

##### إجراء غير مُرضٍ

جيم ١ ورد الرد ولكن الإجراءات التي اتُّخذت لا تفضي إلى تنفيذ الآراء/التوصيات

جيم ٢ ورد الرد ولكنه لا يتعلق بالآراء/التوصيات

##### لم يتحقق أي تعاون مع اللجنة

دال ١ لم يرد أي رد على توصية واحدة أو أكثر أو على أجزاء من التوصيات

دال ٢ لم يرد أي رد بعد رسالة (رسائل) التذكير

##### التدابير المتخذة مُخالفة لتوصيات اللجنة

هـاء يتبين من الرد أن التدابير المتخذة مخالفة لآراء/توصيات اللجنة

\* اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية عشرة (من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧).



## باء- البلاغ رقم ٢٠١٣/١، إيروستا ضد الأرجنتين

- ١١ آذار/مارس ٢٠١٦ تاريخ اعتماد الرأي:
- ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموعد النهائي الأولي لتقديم تقرير متابعة من الدولة الطرف:
- ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ رد الدولة الطرف:
- طلب تمديد.
- ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ قرار المقرر:
- منح تمديد حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تعليقات صاحب البلاغ:
- يبلغ صاحب البلاغ بأنه لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ رأي اللجنة.
- ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الإجراء المتخذ:
- يحاط علماً بتلقي التعليقات ويبلغ صاحب البلاغ بأن اللجنة منحت تمديداً للدولة الطرف لتقديم تقرير المتابعة.
- ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ رد الدولة الطرف:
- ملتزمس تمديد جديد.
- ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ قرار المقرر:
- منح تمديد ثان حتى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، يبلغ فيه بأن اللجنة ستباشر، إذا لم تلتق تقرير متابعة بذلك التاريخ، تقييم التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة بناء على المعلومات التي في حوزتها.
- ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ رد الدولة الطرف:
- التماس تمديد جديد.
- ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قرار المقرر:
- لم يمنح التمديد، مع الإشارة إلى المذكرة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تعليقات صاحب البلاغ:
- كرر أصحاب البلاغ التأكيد بأنه لم يتخذ أي إجراء لتنفيذ رأي اللجنة وقدموا بيانات عن الإجراءات المتخذة مع أقارب الضحية لمتابعة توصيات اللجنة وطلب تنفيذها.

الإجراء المتخذ:

٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

يحاط علماً بتلقي تعليقات أصحاب البلاغ وبيئغون بأن المعلومات المقدمة ستؤخذ في الاعتبار بمناسبة الدورة المقبلة للجنة.

قرار الجلسة العامة:

- [دال ٢]: الإبقاء على إجراء المتابعة.
- إرسال رسالة من المقرر الخاص إلى الدولة الطرف، نيابة عن اللجنة، مع النقاط التالية:
  - (أ) الإحاطة علماً بأنه لم تتخذ أي خطوات للامتنال للرأي والإصرار، نتيجة لذلك، على مواصلة انتهاك حقوق أصحاب البلاغ والإيغال فيه.
  - (ب) تكرار تأكيد توصيات اللجنة وتقديم طلب إلى الدولة الطرف بأن تقدم معلومات بشأن هذه المسألة في غضون شهرين.
- تسجيل ذلك في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.
- النظر مرة أخرى في متابعة الرأي بمناسبة الدورة الثالثة عشرة للجنة، مع مراعاة تقرير المتابعة الذي ينبغي أن ترسله الدولة الطرف وتعليقات أصحاب البلاغ عليه.